

# إشراف

**معهد تدريب ضباط الصف والأفراد**

**مدير معهد تدريب ضباط الصف والأفراد**

العميد / نواف سالم الدعسان

**مساعد مدير معهد تدريب ضباط الصف**

**والأفراد**

العميد / ثامر عوض العنزي

## إعداد

**رئيس قسم دورات الترقية**

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

## تنفيذ

الدكتور / أحمد فتح الله بوسكينة

الدكتور / أحمد عبد المجيد عبد ربه

## تعليمات خاصة لمنتسبي الدورة

- ١- عدم إحضار أجهزة الاتصال .
- ٢- عدم استخدام أجهزة الاتصال في تصوير الطلبة أو منشآت داخل الأكاديمية .
- ٣- الحضور في تمام الساعة المحددة
- ٤- الحضور باللباس العسكري .
- ٥- إحضار الهوية العسكرية وقت الاختبار.
- ٦- الالتزام بالقيافة العسكرية ( الشعر + اللحية ) حسب الهوية العسكرية
- ٧- الدخول للأكاديمية من البوابة المحددة من قبل المشرفين على الدورة .
- ٨- الالتزام بالضبط والربط العسكري واحترام الرتب العسكرية
- ٩- يمنع التدخين منعاً باتاً
- ١٠- على المتدرب وضع السدار يحمل الاسم الثلاثي دون وضع الألقاب أو اسم العائلة
- ١١- يمنع منعاً باتاً على المتدرب الكلام والالتفات أو إحضار جهاز الهاتف النقال داخل قاعة الاختبار، وإذا غش المتدرب أو حاول الغش تطبق عليه أحكام اللائحة- المادة (١٠٧) وهي " تلغى الدورة عن المتدرب مع توقيع عقوبة انضباطية ولا يجوز إلحاقه بدورة تدريبية مماثلة قبل مضي عام على تاريخ الالتحاق".
- ١٢- عدم الجلوس في مكاتب الإدارة أو التجول في الأكاديمية أو في ساحات معهد تدريب ضباط الصف والأفراد .
- ١٣- يمنع محادثة أي طالب من طلبة الأجهزة العلمية للأكاديمية (كلية الشرطة - معهد تدريب ضباط الصف - مدرسة الشرطة).
- ١٤- بناء على المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية يجوز للمتدرب ان يتقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة عدا أيام العطلات بطلب إلى مدير الجهاز التعليمي أو التدريبي للتأكد من صحة رصد الدرجات التي حصل عليها.
- ١٥- إذا تغيب المتدرب عن الامتحان في مقرر أو أكثر يجري معه تحقيق ، فإذا تبين ان غيابه بدون عذر يقبله المدير العام فإنه يعد راسب .
- ١٦- الحرص على الحضور وعدم الغياب مهما كانت الأسباب .
- ١٨- لا تعتمد التقارير الطبية غير المعتمدة من عيادة الأكاديمية وقسم دورات الترقية .

رئيس قسم دورات الترقية

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

مذكرة

نظام قوة الشرطة

## أولاً : الأسئلة ألقائية :

### السؤال الأول : بين بالتفصيل المناسب دور الشرطة الوقائي ؟

ج ١ : دور الشرطة الوقائي باتخاذ عدد من التدابير التي من شأنها الحيلولة دون الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي وحفظ القيم الاجتماعية وصونها ، وإشاعة الطمأنينة في نفوس الأفراد والحيلولة دون وقوع الجريمة مما يترتب عليه إحساس الجماعة بالطمأنينة والأمن .  
ولقد حصر المشرع دور الشرطة في الأساس في منع الجريمة والمحافظة على النظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتعتمد في سبيل تحقيق ذلك إلى ما خوله لها القوانين من سلطات ، وكذلك إلى جانب ما فرضه عليها المشرع من تنفيذ القوانين واللوائح

### السؤال الثاني: اكتب ما تعرفه عن الدور العلاجي ؟

ج ٢ : يتمثل في التصدي للمشكلات الأمنية بالحل والعلاج والحد من آثارها السيئة فهذا الدور يركز ويهتم بالعمل على إعادة تأهيل المجرمين ، حتى يعودوا إلى مجتمعهم مرة أخرى كمواطنين صالحين يسهمون في تنمية مجتمعهم وتقدمه .

### السؤال الثالث : ما هو الضبط الإداري بين ذلك ؟

ج ٣ : الضبط الإداري بأنه واجب تنظيم أنشطة الأفراد الخاصة في المجتمع تنظيماً وقائياً وتلقائياً بقصد صيانة النظام العام وفقاً للقانون ، وهو احد أشكال السلطة الإدارية بهدف تنظيم النشاط الخاص تنظيماً وقائياً وتلقائياً بهدف صيانة النظام العام ، ومباشرة الشرطة لوظيفة الضبط الإداري إنما يكون في إطار القانون وفي حدوده بما يضمن عدم المساس بالحريات العامة .

#### **السؤال الرابع : بين المقصود بالأمن العام :**

ج ٤ : الأمن هو نقيض الخوف ويفيد الطمأنينة والأمان وزوال الخوف ، فالأمن من حيث محله أما أن يكون خاصا أو عاما ، والخاص هو تحقيق الطمأنينة للفرد وذلك بحماية نفسه وماله وعرضه من كل خطر وعدوان يهدده . وأما أمنا عاما أو جماعيا ووفقا لمدلوله فهو يعم المجتمع جماعات وأفراد ومن ثم فإن الأمن العام يقصد به ما يكفل للمجتمع استقرار نظمه وكل ما يكفل للأفراد حماية كاملة للنفس وللعرض والمال . وتحقيقا لذلك يقع على كاهل الشرطة حفظ النظام في الدولة كلها بمنع كل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن والاستقرار باتخاذ إجراءات الأمن الوقائية ( الأمن الوقائي ) لتمنع الجريمة بصفة عامة وضبط ما يقع منها . كما يقع على عاتق الشرطة عبأ درء مواجهة الكوارث العامة سواء كانت صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان .

#### **السؤال الخامس : بين المقصود بالسكينة العامة :**

ج ٥ : ويقصد بها حالة الهدوء السكون التي يجب ان تسود في المجتمع وبخاصة في الطرق والأماكن العامة والمسكن بحيث لا يتعرض الأفراد لمضايقات وبما لا ترقى إلى درجة الإخلال بالأمن العام ومن امثلة هذه المضايقات مكبرات الصوت وإطلاق الأعيرة النارية داخل المدن ، وعادة يتدخل المشرع في هذا الخصوص بإصدار قوانين تمنع هذه الأنشطة التي تهدد السكينة العامة .

#### **السؤال السادس : بين بالتفصيل المناسب أنواع النقل ؟**

ج ٦ : هو تكليف المنقول بوظيفة بدلا من الوظيفة المسندة اليه وهو نوعان هما :  
أ – النقل الخارجي : وهو نقل عضو قوة الشرطة للعمل خارج وزارة الداخلية وهذا الإجراء يحتاج اعتماد وزير الداخلية .  
ب – النقل الداخلي : وهو نقل عضو قوة الشرطة للعمل في مكان آخر ضمن وزارة الداخلية وينقسم هذا النقل إلى نوعين هما :  
١ - النقل المكاني : وهو نقل عضو قوة الشرطة من جهة إلى أخرى داخل الوزارة دون تغيير في نوع العمل الذي كان يقوم به قبل النقل كمنقل رئيس مخفر ( س ) رئيسا لمخفر ( ص ) .  
٢ – النقل النوعي : وهو نقل عضو قوة الشرطة من عمله إلى عمل آخر مغاير للسابق ويختلف عنه كمنقل رئيس مخفر في الأمن العام إلى مدير إدارة في الإدارة العامة للجنسية والجوازات .

**السؤال السابع : اكتب ما تعرفه عن ضوابط النقل ؟**

ج ٧ : يقصد بضوابط النقل الأمور التي يجب مراعاتها بصدد النقل ، وهذه الضوابط نوعان هما :

- أ – الضوابط القانونية : وهي مجموعة القواعد التي يترتب على مخالفة اي منها اثرا قانونيا معيبا يتعلق بصحة القرار . وتتمثل بالاتي :
- ١ – عدم جواز نقل عضو قوة الشرطة خارج الوزارة بدون موافقة وزير الداخلية .
  - ٢ – عدم جواز نقل عضو قوة الشرطة من وظيفة إلى أخرى درجتها اقل من الوظيفة السابقة .
- ب – الضوابط الإدارية : ويقصد بها تلك التي يتطلبها تحقيق الغرض والهدف من النقل وأهمها :
- ١ – الملازمة الزمنية بمعنى مراعاة الوقت المناسب للنقل سواء مناسبة لظروف العمل أو ظروف المنقول .
  - ٢ – الاستئناس برأي الرئيس المباشر كلما كان ذلك ممكنا .
  - ٣ – تجنب النقل الجماعي قدر الإمكان حتى لا يجرد المكان من لديهم خبرة تراكمية بنوع وطبيعة العمل ونقل عناصر جديدة على نوعية العمل وتنقصها الخبرات .

**السؤال الثامن : اذكر أنواع الإجازات التي منحها قانون قوة الشرطة لقوة الشرطة ؟**

- ج ٨ : منح قانون قوة الشرطة العديد من الإجازات لأعضاء قوة الشرطة وهي :
- ١- الإجازة الدورية ( السنوية )
  - ٢ – الإجازة المرضية
  - ٣ – الإجازة الإدارية
  - ٤ – إجازة الحج
  - ٥ - الإجازة الطارئة
  - ٦- إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد على سنة ولا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية .
  - ٧ – اجازة دراسية
  - ٨ – اجازة خاصة للعلاج
  - ٩ – اجازة مرافقة مريض
  - ١٠ – اجازة التفرغ العلمي .
  - ١١ – اجازة التفرغ الرياضي
  - ١٢ – اجازة مرافقة الزوج أو الزوجة

**السؤال التاسع : اكتب ما تعرفه عن الإجازة المرضية ؟**

ج ٩ : يمنح من يصاب بمرض أو حادث إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين براتب كامل . ويجوز بقرار من الوزير منح عضو قوة الشرطة إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية احتمال شفائه خلالها ، فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها منح هذه السنة براتب كامل .

**السؤال العاشر : اكتب بالتفصيل المناسب معايير الترقية ؟**

ج ١٠ : هناك بعض الأسس والمعايير التي يتم على أساسها ترقية عضو قوة الشرطة وهي :

أ – معيار الأقدمية : الاعتداد بالأقدمية في الترقية من مزاياه تحقيق العدالة ، ومن عيوبه أن الأقدمية لا تأتي دائما بأفضل العناصر التي تستحق الترقية ،

ب – معيار الاختيار : تكون الترقية وفقا لهذا المعيار استنادا إلى مبدأ الكفاءة والامتنياز فلا يرقى الأقدم في شغل الدرجة بل يرقى الأكفأ

ج – الجمع بين المعيارين : الجمع بين معيار الأقدمية ومعيار الاختيار في الترقية بحسب الرتبة المراد ترقيته إليها .

ثانيا: ضع علامة √ صح أمام العبارات الصحيحة وعلامة

X خطأ أمام العبارات الخاطئة مع تصحيح الخطأ إن وجد لكل مما يأتي :

١ - جواز ترقية ضباط الصف والشرطة إلى الرتبة التالية إذا قام بإعمال أو خدمات ممتازة  
تستحق التقدير √

٢ - تسري أحكام قانون قوة الشرطة على المدنيين العاملين في وزارة الداخلية X

\*- العاملين المدنيين تسري عليهم قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع  
الحكومي √

٣ - كفاية الأداء هي تقييم كفاية عضو قوة الشرطة بصورة دورية وخلال فترة زمنية  
معينة. √

٤ - رتبة ملازم أول تعتبره من رتب الضباط القادة X

\*- رتبة ملازم أول تعتبره من رتب الضباط الأعوان .

٥ - يحظر على عضو قوة الشرطة أن يحفظ لديه نسخة من أية ورقة ولو تعلقت بعمل مكلف  
به √

٦ - يخضع منتسبي قوة الشرطة ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى ، فإذا تساوت الرتب  
خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها √

٧ - يعين ضباط الشرطة بقرار من وكيل وزارة الداخلية X

\*- يتم تعيين الضباط بقرار من وزير الداخلية .

٨ - هـ - من فوائد تحليل الوظائف تحديد احتياجات الإدارة كما ونوعا √

٩ - الامتناع عن تنفيذ الأوامر يعد من مظاهر الإخلال بواجب الطاعة √

١٠ - الإعارة الداخلية تكون بقرار من وكيل الوزارة X

\*- الإعارة سواء كانت داخلية أو خارجية لا تكون الا بقرار من وزير الداخلية .

١١ - لمحو العقوبة الانضباطية عن عضو قوة الشرطة يجب تقديم طلب بذلك بعد مضي سنة

على تاريخ توقيعها عليه X

\*- يجب تقديم طلب محو العقوبة الانضباطية عن عضو قوة الشرطة بعد سنتين من تاريخ  
توقيعها عليه .



- ١٢ - لرئيس المخفر توقيع عقوبة الحبس على ضباط الصف والأفراد لمدة عشرة أيام X
- \* - لرئيس المخفر توقيع عقوبة الحبس على ضباط الصف والأفراد مدة خمسة أيام .
- ١٣ - يجوز الحجز على راتب عضو قوة الشرطة على أن لا يتجاوز نصف الراتب X
- \* - لا يجوز الحجز على راتب عضو قوة الشرطة إلا في حدود ربع الراتب .
- ١٤ - يقصد بالترقية يرقى الموظف من رتبة أدنى إلى رتبة أعلى ✓
- ١٥ - القسم الذي يقسمه عضو قوة الشرطة عند التحاقه بالخدمة هي تكريس لمبادئ الوفاء لدولة الكويت والإخلاص لأمرها ✓
- ١٦ - يقصد بالإعارة وضع المعار مؤقتا خارج الهيئة التي يعمل بها مع خضوعه للقواعد المطبقة على الوظيفة المعار إليها وحصوله على مرتبتها ✓
- ١٧ - الندب بحسب طبيعته مؤقت لا تجاوز مدته سنة ويجوز مدها سنة أخرى عند الضرورة بحيث لا يجوز تجديدها ما بعد ذلك مهما كانت الظروف والأحوال ✓
- ١٨ - يقصد بالنقل المكاني نقل عضو قوة الشرطة من وظيفته إلى أخرى مما يستتبع ذلك من تغيير نوع العمل أو واجبات الوظيفة ومسئوليتها X
- \* - النقل المكاني نقل عضو قوة الشرطة من وظيفته إلى أخرى دون تغيير في نوع العمل الذي كان يقوم به قبل نقله .
- ١٩ - يكون إطلاق النار بالنسبة لحماية الشخصيات لكافة عناصر المهمة وبصورة دقيقة وسريعة وحازمة ✓
- ٢٠ - كفاية الأداء هي تقييم كفاية عضو قوة الشرطة بصورة دورية وخلال فترة زمنية معينة ✓

ثالثاً : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي :

١ - الإمارة الخارجية هي التي تكون إلى :

أ - وزارة أخرى      ب - إحدى الحكومات والهيئات الأجنبية      ج - إلى السفارات

٢ - الإمارة تتم بقرار من :

أ - وزير الداخلية      ب - وكيل الوزارة      ج - المدير العام

٤ - يكون التظلم من القرار الصادر بتوقيع عقوبة فورية على عضو قوة الشرطة خلال :

أ - خمسة عشر يوماً      ب - عشرة أيام      ج - خمسة أيام

٥ - يجوز لوكيل وزارة الداخلية توقيع عقوبة الحبس على ضباط الصف والأفراد لمدة :

أ - خمسة وخمسون يوماً      ب - ثلاثون يوماً      ج - عشرون يوماً

٦ - تسقط المخالفة الانضباطية بمرور :

أ - ثلاثة شهور      ب - ستة شهور      ج - سنة من تاريخ ارتكابها

٧ - ينقل عضو قوة الشرطة للعمل خارج الوزارة بموافقة :

أ - وكيل الوزارة      ب - الوكيل المساعد      ج - الوزير

٨ - يسرح عضو قوة الشرطة إذا ثبت عدم صلاحية للعمل خلال فترة التجربة التي مدتها :

أ - ستة أشهر      ب - سنتين      ج - سنة

٩ - إذا تقلت الإجازة الدورية إجازة مرضية فلا تصب مدة الإجازة المرضية من ضمن الإجازة

الدورية المصرح له بها ويحتفظ بعدد مماثل لهذه الأيام في رصيد إجازاته الدورية إذا كانت مدتها  
خمس عشرة يوماً .

أ - خمسة عشر يوماً      ب- خمسة أيام      ج - ثلاثة أيام

١٠ - يكون تطوع أبناء الكويتيات لمدة :

أ - خمس سنوات قابلة للتجديد      ب- ثلاث سنوات      ج- سنة

١١ - يجوز تعيين الطبيب في قوة الشرطة إذا كان حاصل على شهادة عليا في الطب برتبة :

أ - رائد      ب - ملازم أول      ج - نقيب

١٢ - من شروط تعيين وكيل أول ضابط ضابطا في قوة الشرطة أن يكون أمضى أربع سنوات في

رتبة وكيل أول ضابط .

أ - ثلاث سنوات      ب - أربع سنوات      ج- سنتان

١٣ - يجوز تعيين ضباط الصف ضباطا برتبة ملازم الحاصلين منهم على شهادة :

أ - ابتدائية      ب - متوسطة      ج - جامعية

١٤ - النقل من وظيفة إلى أخرى مما يستتبع ذلك تغيير نوع العمل يسمى :

أ - نذب      ب- إعارة      ج - نقل نوعي

١٥ - لا يجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال المدة التي أصبح

فيها التقرير نهائيا وهي .

أ - الثلاث أشهر      ب - ستة أشهر      ج- سنة

١٦ - المتطوعين في قوة الشرطة من غير الكويتيين يستحقون في نهاية الخدمة

أ- تقاعد      ب - لا يستحقون شيء      ج- مكافئة نهاية خدمة

١٧ - في حال انتهاء خدمة عضو قوة الشرطة يصرف له بدل نقدي عن إجازاته الدورية

إذا كان رصيده يكفي فيصرف له بدل نقدي عن عدد :

أ - ثلاث إجازات      ب - إجازتان      ج - خمس إجازات

١٨ - مدة الراحة الطبية التي يمنحها الطبيب لعضو قوة الشرطة مدتها :

أ - شهر      ب- أسبوع      ج - لا تتجاوز ثلاثة أيام

١٩ - يجوز منح عضو قوة الشرطة إجازة خاصة بدون راتب مدتها :

أ - ستة شهور      ب - ثلاثة شهور      ج - سنة

٢٠ - أثناء تمتع عضو قوة الشرطة بإجازته الدورية لا تدخل من ضمنها أيام :

أ - العطل الرسمية فقط      ب- العطل الرسمية وأيام الجمع      ج- أيام الجمع فقط

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

مذكرة  
العلاقات العامة  
وفن التعامل مع الجمهور

## أولاً : أسئلة المقالية .

### س ١ : عرف المقصود بالإنصال بالجمهور ؟

هو عملية إرسال وإستقبال وتبادل للمعلومات والأفكار بين طرفين مرسل ومستقبل باستخدام وسيلة إتصال ملائمة

### س ٢ : ما هي أهم أهداف الإتصال الشرطي بالجمهور ؟

- ١- تحقيق التفاهم والإنسجام بين جهاز الشرطة والجمهور .
- ٢- التعرف على المشكلات التي تواجه الجماهير .
- ٣- توضيح وشرح القرارات الشرطية .
- ٤- شرح الخدمات الأمنية والشرطية المقدمة للجمهور .
- ٥- منع التضارب والتصادم الناتج عن عدم شرح القرارات الشرطية .

### س ٣ : ما هي عناصر عملية الإتصال ؟

- ١- المرسل
- ٢- المستقبل
- ٣- الرسالة
- ٤- وسيلة الإتصال
- ٥- الهدف من الإتصال
- ٦- رجوع الصدى

### س ٤ : أذكر أهم معوقات الإتصال بالجمهور وعدم رضائه ؟

- ١- التعالي
- ٢- الغرور
- ٣- إحتكار الحديث
- ٤- استخدام عبارات نقد لاذع
- ٥- عدم التواصل البصري
- ٦- السخرية والتهكم
- ٧- الحديث الجانبي
- ٨- ضعف القدرة اللغوية والتعبيرية
- ٩- مقاطعه الحديث
- ١٠- عدم الإهتمام

### س ٥ : ما هي وسائل الإتصال بالجمهور ؟

- ١- الإتصال الكتابي
- ٢- الإتصال اللفظي أو الشفهي
- ٣- الإتصال غير اللفظي
- ٤- الإتصال الإلكتروني

س٦ : ما هي أهم مفردات لغة الجسد (الجسم) التي يمكن ملاحظتها لتحليل جوانب شخصيه عند التعامل ؟

- ١- تعبيرات الوجه
- ٢- إشارات اليدين
- ٣- نبرة الصوت
- ٤- الإيماءات
- ٥- وضع الجسم

س٧ : ما هي أهم أنواع الشخصيات التي يمكن التعامل معها ؟

- ١- الشخصيه الحيويه
- ٢- الشخصيه القياديه
- ٣- الشخصيه الإنفعاليه
- ٤- الشخصيه الواعيه
- ٥- الشخصيه العقلانيه
- ٦- الشخصيه الخامله

س٨ : ما هي أهم عناصر الإتصال الجيد بالجمهور ؟

- ١- تحديد هدف الإتصال
- ٢- إختيار الوقت الملائم للإتصال
- ٣- إختيار الوسيله الملائمه
- ٤- إستخدام لغة ومفردات بسيطه
- ٥- متابعه رد فعل المتلقى
- ٦- فاعليه الإتصال

س٩ : أذكر أهم مهارات الإتصال الفعال بالجمهور ؟

- ١- مهاره الإنصات الجيد (حسن الإستماع)
- ٢- مهاره التواصل البصري
- ٣- مهاره الإقناع
- ٤- مهاره الحوار مع الآخرين
- ٥- مهاره دقه الملاحظه
- ٦- مهاره القراءه
- ٧- مهاره الكتابه

س١٠ : ما هي الإنطباعات التي تتركها نبره صوت المتحدث ؟

- ١- الغضب
- ٢- الإحباط
- ٣- الخوف
- ٤- التوتر
- ٥- العزوف
- ٦- الحزن
- ٧- جذب الانتباه
- ٨- التردد

س١١ : ما هي الإنفعالات التي تعبر عنها قراءه تعبيرات الوجه ؟

- ١- الغضب
- ٢- الدهشه
- ٣- السعاده
- ٤- الإشمزاز
- ٥- الإهتمام
- ٦- اللامبالاه

ثانياً : ضع علامة أمام ( ✓ ) العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة غير صحيحة مع تصويب الخطأ حال وجوده

(١) لم يعد الإتصال بالآخرين سهلاً بل يتطلب دراسة الشخصية لتحديد طريقة التعامل المناسبة ( ✓ )

(٢) فن التعامل هو مجموعه من المهارات المكتسبه بحكمها الأدب والذوق والأخلاق في التعامل ( ✓ )

(٣) يساعد الإتصال الجيد والناجح بالجمهور الخارجى إلى تحسين صورة جهاز الشرطه ( ✓ )

(٤) يعد التعامل الجيد مع الجمهور عنصراً أساسياً في مقاومه نشر الفتن والمساس بأمن الدوله ( ✓ )

(٥) تحرص العلاقات العامه على إبراز إنجازات وزارة الداخليه ( ✓ )

(٦) تهتم المؤسسات الأمنية التعليميه بإكساب مهارات فن التعامل مع الجمهور لطلبته ( ✓ )

(٧) تساعد مهاره التواصل البصرى مع المتحدث على إشعاره بأنه محل اهتمام ( ✓ )

(٨) تعتبر ملاحظه تعبيرات الوجه أثناء الكلام من عناصر قراءه الشخصية ( ✓ )

(٩) تعطى نبره صوت المتحدث دلالات حقيقيه عن حالته النفسيه ( ✓ )

(١٠) يعتبر الإتصال الإلكتروني أحد آليات وطرق الإتصال الفعال بالجمهور ( ✓ )

(١١) لاتهتم العلاقات العامه ولا فن التعامل بشرح القرارات الشرطيه للجماهير ( x )

عبارة خاطئه حيث تهتم العلاقات العامه كما يهتم فن التعامل بشرح القرارات الشرطيه للجماهير لتفسيرها وإقناعهم بها .

(١٢) لا أهميه لمهاره التحدث إلى الجماهير ( x )

عبارة خاطئه تساعد مهارة التحدث الجيد مع الجمهور في كسب الحوار والنقاش مع الجمهور والقدرة على إقناعه وتدعيم موقف وزارة الداخليه .

(١٣) الشخصية الإنفعاليه من الشخصيات التي يسهل التعامل معها ( x )

عبارة خاطئه فهي شخصية عصبية وعدوانيّه يحب التعامل والهدوء وإمتصاص إنفعالها والبعد عن الحده في التعامل معها .

(١٤) الشخصية العقلانيه من الشخصيات التي يسهل التعامل معها ( x )

عبارة خاطئه حيث يجب الاستعداد للتعامل معها بتجهيز أدله وبراهين الإقناع وعدم الانفعال في التعامل معها وعدم الدخول في التفصيلات



(١٥) لا علاقه بين نبره الصوت وفن التعامل مع الجمهور ( x )

(عبارہ خاطئہ) تعطى نبر الصوت دلالات على الحالة المزاجية والنفسية للمتحدث مما يساعد على التعرف على شخصيه وتحديد أسلوب التعامل

(١٦) لا علاقه بين قراءه لغه الجسد وفن التعامل مع الجمهور ( x )

(عبارہ خاطئہ) لأن قراءه لغه الجسد احد المهارات المطلوبه للتعرف على جوانب شخصيه المتحدث (عصبيه- هادئه- إنفعاليه)

(١٦) من سمات الشخصيه المثقفه الإفتناع بكل ما يقال إليها ( x )

(عبارہ خاطئہ) فهي شخصيه تناقش وتحلل ما يقال ولا يسهل إقناعها

(١٨) تعد الشخصيه الإجتماعيه من الشخصيات التي يصعب التعامل معها ( x )

(عبارہ خاطئہ) هي شخصيه سهلة التعامل يتميز صاحبها بالتواضع والمرونة ويحرص على كسب ود الآخرين

(١٩) يوجه فن التعامل جهوده فقط إلى الجمهور الخارجي المتعامل مع جهاز الشرطه ( x )

(عبارہ خاطئہ) حيث يهتم فن التعامل أيضا بالجمهور الداخلي وهم العاملين بوزارة الداخليه من العسكريين أو المدنيين لرفع روحهم المعنويه وتحفيزهم

(٢٠) من سمات الشخصيه المتسلطه أنها شخصيه عادله ومثاليه وأخلاقية ( x )

(عبارہ خاطئہ) فهي شخصيه غير أخلاقية وغير عادله لا تقدر الآخرين وتتميز بالعدوانية ويحب التعامل معها وعدم ترك الفرصه لها للسيطره وإشعارها بالحسم

ثالثاً : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس .

(١) مهاره حسن الإنصات

(من مهارات فن التعامل مع الجمهور – من مهارات التحدث – من مهارات الإقناع)

(٢) كسب رضا وتأييد الجمهور

( من أهداف العلاقات العامه – من أهداف انجاز العمل – من أهداف تنظيم العمل)

(٣) الاهتمام بأراء ومقترحات الجمهور

(أسلوب حديث من أساليب فن التعامل – من أهداف فن التعامل – من أساليب تنظيم العمل)

(٤) الصورة الذهنيه لرجل الشرطه

(من عناصر الإتصال – من أهداف الإتصال – هي انطباع إيجابي أو سلبي لدى الجمهور عن رجل الشرطه)

(٥) مهاره التواصل البصري مع المتحدث

(تدل على الإهتمام بالمتحدث – تدل على عدم الإهتمام بالمتحدث – تدل على عدم الإحترام)

(٦) سوء أداء الخدمه الأمنييه

(من أسباب رضا الجمهور – من أسباب سخط الجمهور- لا يؤثر على الجمهور)

(٧) من عوانق الإتصال

(عدم إختيار الوسيله المناسبه للإتصال - عدم إختيار الوقت المناسب للإتصال – كل ما سبق)

(٨) تعتبر النشرات الدوريه

(من وسائل الإتصال الشفهي- من وسائل الإتصال غير اللفظي – من وسائل الإتصال الكتابي)

(٩) المقاطعه المستمره عند الحديث

(من وسائل الإتصال – من معوقات الإتصال – من عناصر الإتصال)

(١٠) لغه الإشاره

(من وسائل الإتصال الفعال – من وسائل الإتصال الكتابي – من وسائل الإتصال بمتحدى الإعاقه)

(١١) من دعائم الإتصال الناجح

(المصداقيه - عدم وضوح الرساله – المرسل)

(١٢) من مظاهر توازن شخصيه رجل الشرطه

(حسن المظهر – الغرور – قوة الذاكره)

(١٣) من آثار الإتصال غير الفعال بالجمهور (الإحساس بالنفور – الإحساس بالسعادة – الإحساس

بالتعاطف)

(١٤) يساعد حسن الإنصات إلى المتحدث على

(الفهم الجيد للموضوع – مراقبه لغة الجسد – كل ما سبق)

(١٥) الحادثة المرئيه هي

(تبادل للحديث بين شخصين وجهاً لوجه – تبادل الحديث عبر وسيله إتصال – إتصال غير لفظي)

(١٦) تتطلب مهاره الحديث الجيد

(المقاطعه أثناء الكلام – السكوت أثناء تحدث الطرف الآخر – سرعه الحديث)

(١٧) التحدث بصيغه الأمر ضرورياً

(للشخص الحساس – للشخص كبير السن – للشخص أو المرووس الكسلان)

(١٨) التحدث بصيغه الطلب يكون مناسباً

(للشخص المتردد – فى حالات الخطر – للشخص المهتم بعمله)

(١٩) تدل نبره الصوت المتقطع على

(قوه الشخصيه – الشخصيه العدوانيه – شخصيه متردده)

(٢٠) يعنى التوازن المعنوى لرجل الشرطه

(الثقافه والإطلاع – ممارسه الرياضه – الإلتزام بالأخلاق والفضيله)

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

# مذكرة الثقافة القانونية

## أولاً : الأسئلة المقالية :

### س ١ - بين باختصار ماهية جريمة السب العلني ؟

ج ١ : السب هو خدش شرف شخص واعتباره وهو اعتداء على سمعة المجني عليه وعلى شرفه واعتباره بأسناد ما يشينه إليه ، ولا يهم نوع الوسيلة التي ارتكبت فيها جريمة السب سواء كان قولاً شفويًا أو بالكتابة أو الإشارة ولا يعتد بالباعث أو السبب مهما كان .

### س ٢ : بين الفرق بين تفتيش المسكن ومجرد دخوله ؟

ج ٢ : يختلف تفتيش المسكن عن مجرد دخوله ، ذلك ان تفتيش المسكن غير جائز في القانون الا بأمر بذلك أو بناء على توافر حالة التلبس . اما دخول المسكن فانه جائز في غير هاتين الحالتين عند توافر حالة الضرورة عندما يشب حريق مثلاً في المسكن أو عند طلب النجدة من الداخل أو بغرض القبض على متهم هارب مطلوب القبض عليه أو محكوم بعقوبة الحبس .

### س ٣ : تقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين بينهما بالتفصيل المناسب ؟

ج ٣ : تقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين هما الإدراك ( التمييز ) وحرية الاختيار :

( أ ) الإدراك ( التمييز ) : والتمييز ( الإدراك ) يعني مقدرة الجاني على ان يكون

عالمًا بعدم مشروعية الفعل ، وبالرغم من ذلك يرتكبه .

( ب ) حرية الاختيار : حرية الاختيار فتعني تمتع الشخص بإرادة حرة ، تجعله قادراً

على اختيار السلوك الذي يراه مناسباً .

### س ٤ - بين بالتفصيل المناسب الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي

ج ٤ : يمتد الاختصاص المكاني لبعض مأموري الضبط القضائي إلى كل اقليم دولة الكويت مثل شرطة المباحث العامة بينما ينحصر اختصاص البعض الآخر في دائرة معينة مثل شرطة المخافر فلا يكون لهم القيام بأعمال الضبطية القضائية أو الندب للتحقيق الا اذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصهم ويمتد اختصاصهم خارج مناطقهم في حالة اذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصهم أو تم القبض عليه في دائرة اختصاصهم.

**س ٥ - بين الحالات التي تميز للشرطة اخذ المستوقف إلى المخفر ؟**

ج ٥ : اجاز القانون للشرطة اخذ المستوقف إلى المخفر في ثلاث حالات :

- أ - إذا رفض تقديم بيانات عن شخصه
- ب - إذا قدم بيانات غير صحيحة عن شخصه .
- ج - إذا كان هناك قرائن جدية تدل على انه مرتكب جريمة .

**س ٦ : الركن المادي لجريمة الرشوة يتحقق في إحدى صورتين بينهما ؟**

ج ٦ : يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي الموظف العام أو من في حكمه في إحدى صورتين هما الطلب والقبول :

- أ - الطلب : في هذه الحالة يأتي طلب الرشوة من الموظف العام أو من في حكمه فتقع جريمة الرشوة كاملة بحق الموظف حتى لو لم يلاقي طلبه قبولا ممن طلب منه الرشوة وهنا تشدد المشرع ضد المرتشي حتى يرتدع ويخشى العقاب المشدد لو ارتكب الرشوة
- ب - القبول : في هذه الحالة صاحب الحاجة يعرض على الموظف العام أو من في حكمه رشوة فاذا قبلها تقع الجريمة بحقهم جميعا اما اذا بلغ الموظف السلطة لضبط الراشي فلا جريمة عليه .

**س ٧ - للشرطة واجبات ومهام وقائية في اطار وظيفة الضبط الإداري ( الدور الوقائي )**

**اذكر اربعة منها ؟**

- ج ٧ : للشرطة دور وقائي في اطار الضبط الإداري ولتحقيق واجبها الوقائي عليها اتخاذ عدة إجراءات أهمها :
- ( أ ) منع ارتكاب الجرائم بفاعلية من خلال التواجد الشرطي والنقاط الأمنية وتسيير الدوريات والحراسات بأنواعها ومتابعة أنشطة التنظيمات الإرهابية والاجرامية والعمل على احباط مخططاتها .
  - ( ب ) مراقبة التجمعات الطلابية والشبابية خاصة المدمنين منهم على تعاطي المخدرات .
  - ( ج ) مراقبة الاماكن التي قد تكون بؤرة للإخلال بالأداب العامة ومراقبة مقاهي الانترنت
  - ( د ) تأمين سلامة المجتمع والدولة ضد مخاطر وتهديدات واحداث الفتن والاضطرابات .
  - ( و ) دراسة ومعرفة اسباب الانحراف ووضع الحلول المناسبة لذلك .
  - ( هـ ) اعداد وتنفيذ برامج الاصلاح للمحكوم عليهم داخل السجون ، والمحكوم عليهم بتدابير احترازية وقائية أو اصلاحية ، لا سيما الاحداث المنحرفين ، وكذلك برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

**س ٨ - تنص المادة (٣٢) من قانون الجزاء ( لا جريمة اذا ارتكب الفعل دفاعا عن نفس مرتكبه أو**

**ماله أو دفاعا عن نفس الغير وماله . بين شروط الدفاع الشرعي**

ج ٨ : استنادا لقانون الجزاء للدفاع الشرعي عدة شروط هي :

( أ ) ان يكون هناك اعتداء أو خطر اعتداء على النفس أو المال لو على نفس ومال الغير لا يعاقب من قام بالدفع عن نفسه أو عن غيره .

( ب ) يجب ان يكون الاعتداء حالا ولا يوجد الوقت الكافي لكي يلجا المعتدى عليه إلى السلطة لكي تحميه .

( ج ) يجب التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء وعدم التجاوز والمبالغة في الدفاع

**س ٩ - للخطأ غير العمدى عدة صور بينها ؟**

ج ٩ : نص قانون الجزاء في مادته ( ١٥٤ ) على خمس صور للخطأ وهي ، الرعونة وعدم الانتباه والتفريط والاهمال واخيرا مخالفة اللوائح :

( أ ) الرعونة : وهي سوء التقدير ونقص المهارة والطيش كالذي ينحرف بسيارته فجأة ودون احتياط فيتسبب في حادث تصادم .

( ب ) التفريط : هو عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع وقوع الضرر وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي كان واجبا على الشخص العادي ان يتخذها ومثاله صاحب مركب

( طراد ) يحمل عليه عدد كبير من الاشخاص فيغرق المركب .

( ج ) عدم الانتباه : وهو عدم العناية وبذل الانتباه الكافين لتجنب النتيجة الضارة ومثاله وجود احد ابواب السيارة مفتوح وقائد السيارة تحرك وسبب إصابة إنسان أو سقوط احد الركاب .

( د ) الاهمال : هو عدم قيام الجاني بالاحتياط الذي يوجبه الحذر كالذي معه كلب وينقض على المارة فيسبب اضرارا لهم وكان الواجب على صاحبه عدم تركه سائبا دون ان يمسك برباطه .

( هـ ) مخالفة اللوائح : واللوائح كقانون المرور الذي ينظم قيادة المركبات ويحدد السرعات في الطرق

فاذا تجاوز قائد المركبة السرعة في المناطق السكنية أو غيرها وصدمة انسان وتسبب بإصابته أو وفاته لعدم استطاعته الوقوف نتيجة السرعة فهنا خالف لائحة المرور وسبب ضرر للغير .

**س ١٠- اكتب بالتفصيل المناسب عن جريمة الفعل الفاضح العلني ؟**

ج ١٠ : الفعل الفاضح هو كل من اتى بإشارة أو فعلا أو حركة بدنية ويجب ان يكون هذا السلوك مخلا بالحياء وجارحا للشعور العام السائد في الزمان والمكان الذي ارتكب فيهما ، وهو امر قابل للتغير فتقبيل امرأة علنا أو تأبط ذراعها أو لف الذراع حول خصرها قد يعتبر من الافعال المباحة في بعض الدول ، بينما يعتبر في أخرى مخلا بالحياء العام والعلنية هي ان يحدث الفعل في مكان عام أو في مكان خاص لكن من يوجد في المكان العام يستطيع مشاهدته .



ضع علامة √ صح أمام العبارات الصحيحة وعلامة X أمام العبارات الخاطئة مع تصحيح الخطأ لكل مما يأتي :

١- للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن هذا ما نص عليه الدستور

الكويتي √

٢- جرم قانون الجرائم الالكترونية نشر مقاطع مخلة بالآداب العامة √

٣- يحظر التدخين مطلقا في الأماكن العامة استنادا لقانون البيئة √

٤- التحريات هي جمع المعلومات √

٥- الشرعية الجنائية هي انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص القانون √

٦- يعاقب وفقا لقانون البيئة مستخدم القارب اذا رمى الأنقاض في البحر √

٧ - لا يتمتع السكن الدبلوماسي بالحصانة X

يتمتع السكن الدبلوماسي بالحصانة

٨ - في حالة التلبس ( الجريمة المشهوده ) لا يحق للشرطة التفتيش بدون إذن X

\* في حالة التلبس ( الجريمة المشهوده ) يحق للشرطة القبض والتفتيش بدون إذن

٩- لقد جرم قانون الجرائم الالكترونية الإساءة إلى علاقة الكويت بالدول الأخرى √

١٠ - لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر

جسيم حال ( على وشك الوقوع ) يصيب النفس أو المال √

١١ - مراقبة الأماكن التي يمكن أن تكون بؤرة للإخلال بالآداب العامة

من وسائل منع الجريمة قبل وقوعها √

١٢ - قتل الام وليدها خشية العار يخفف عقوبة القتل العمد √

١٣- القتل العمد بواسطة السم يخفف العقوبة X

\* إذا تم القتل العمد بواسطة السم تكون عقوبة القتل العمد الإعدام فهو ظرف مشدد

١٤ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين. ✓

١٥ - عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز  
مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال ✓

١٦ - حرية الاختيار من عناصر المسؤولية الجنائية ✓

١٧ - الجهل بالقانون من موانع المسؤولية الجنائية X

\* الجهل بالقانون لا يمنع المسؤولية الجنائية .

١٨ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية  
لممارسة حق الدفاع ✓

١٩ - في حالة اقتران القتل العمد بسبق الإصرار والترصد تكون العقوبة مخففة X

\* إذا اقترن القتل العمد بسبق الإصرار والترصد تكون العقوبة الإعدام .

٢٠ - في حالة ارتكاب جريمة مشهودة تزول الحصانة عن القاضي ووكيل النيابة ✓

٢١- لعضو النيابة أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية المحلية منها والخارجية متى كان

لذلك فائدة لظهور الحقيقة ✓